

مقدمة تعتبر شركات المساهمة احدى اشكال الشركات التجارية الأكثر أهمية ، لذلك فقد حرص المشرع المغربي شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات على تنظيمها و تأطيرها قانونيا، اذ تعد شركات المساهمة بحق الطار القانوني النسب لكي تمارس المقاولات الاقتصادية الكبرى لنشاطها التجاري ، الذي حققه النسان، كما انها اداة قوية لتحقيق المشروعات الضخمة و الكبرى ، ووسيلة ناجعة للاستثمار و تعبئة الدخار . وقد دخلت شركة المساهمة الى حظيرة التشريع المغربي بمقتضى ظهير 11 غشت و ظل يؤطر شركات المساهمة حتى تم 95 الحالي والذي عدل بمقتضى القانون 12.78 الذي قضى بتغيير و تتميم القانون 17. وذلك بهدف تحسين مناخ العمال بالمغرب ومألثة تشريعنا الوطني مع المعايير و المتطلبات الدولية التي تفرضها حياة المال والعمال ، و كذلك من اجل بانها شركة تجارية بصرف النظر عن موضوع نشاطها ، حيث يقسم رأسمالها الى اسهم قابلة للتداول ممثلة لحصص نقدية او عينية ، و تخضع هذه الشركة في تأسيسها الى اركان موضوعية واخرى شكلية، يترتب عن تخلفها جزاءات مدنية وجنائية. وال مبالغة اذا قلنا ان موضوع شركات المساهمة من اهم الموضوعات التي تغري بالبحث ، اذ ال يخفى على لبيب الهمية الاقتصادية لهذه الشركات ، جليلة من خالل تخصيص المشرع للقانون 17.